مفهوم ومشروعية الدولة الإسلامية بين النظرية والتطبيق

المدرس الدكتور
أحمد حسين كاظم خوير
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
ahmedh.khwayyir@uokufa.edu.iq

The concept of the Islamic state between theory and practice

Lect. Dr.
Ahmed Hussein Kadhim
University of Kufa - Faculty of Law

الملخص:-

تناولت هذا البحث (مفهوم ومشروعية الدولة الإسلامية بين النظرية والتطبيق) وقسمته إلى مبحثين، الأول بعنوان (مفهوم الدولة واقسامها ومشروعيتها) وله ثلاثة مطالب، المطلب الأول في تعريف الدولة، والثاني عن اقسام الدولة، والمطلب الثالث عن مشروعية الدولة، اما المبحث الثاني فكان بعنوان (وظيفة الدولة وحكم اقامتها) وادرجت من هذا المبحث ثلاثة مطالب، فكان الأول عن وظيفة الدولة، والثاني عن حكم اقامة الدولة الإسلامية، وكان المطلب الثالث في الدولة الإسلامية والنظريات، وانهيت هذا البحث بخاتمة اشتملت على عدة نقاط لاهم ما انتهى اليه.

الكلمات المفتاحية: الدولة، التشريع، السلطة، النظام الإسلامي، حكم الدولة، النظريات، الأدلة، الفقه الإسلامي.

Abstract:-

In my research I dealt with this (the concept of the state between theory and practice) and divided it into two topics. The first is entitled (The concept of the state, its divisions and legitimacy) and has three demands, the first requirement in defining the state, the second on the departments of the state, and the third on the legitimacy of the state, while the second topic was entitled (The function of the state and the rule of its establishment) and included three demands from this topic, the first was about the function of the state, the second was about the rule of establishing the Islamic state, and the third demand was in the Islamic state and theories, and I ended this research with a conclusion that included several points of the most important of what was concluded.

Key words: the state, legislation, authority, the Islamic system, rule of the state, theories, evidence, Islamic jurisprudence.

المقدمة:ـ

يمكن ان اصل الدولة و تنظيمها و تعاملها مع افرادها و نظام الحكم الساعد فيما هو ما نحتاج اليه في زماننا هذا، وقد انشغل العالم الإسلامي بكيفية انشاء دولة عادلة ذات نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي مراعي لواقع المعصومين عليهم السلام، اتهمت الدولة الإسلامية بعديد من الاتهامات منها هي ليست بدولة مدنية و ليس للامة دور في قيادتها أو غيرها من الاتهامات مما كان منطلق البحث لتطرق على العديد من الامور التي تخص الدولة وشرعيتها ووظائفها والنظريات المتداخلة معها، فقسمت بحث إلى مبحثين، الأول بعنوان (مفهوم الدولة اقسامها ومشروعيتهما) والثاني (وظيفة الدولة وحكم اقامتها) واستند هذا البحث إلى مصادر فقهية وعقائدية وقانونية ولغوية بعد القران و السنة.

ارجو من الله العلي القدير ان يكون هذا البحث ذو فائدة علمية كما اني اعتذر عن الخطأ والسهو فالعصمة لأهلها.

المبحث الأول

مفهوم الدولة و اقسامها و مشروعيتها

المطلب الأول: الدولة في اللغة و الاصطلاح:

في اللغة: يقال الدَولة الدُولة بمعنى واحد ويراد بها ما دار من حال إلى حال، دالت له الدولة أي صارت إليه، ومداولة الله الأيام أي صرفها بينهم، فصيرها لهؤلاء تارة و لهؤلاء أخرى، والدولة مصدر وجمعها دول ((بكسر الدال و ضمها))[١].

فقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ..﴾[٢].

ومن كلام أهل اللغة يظهر ان لفظة دولة ليست استعمالا شرعيا، بل مصداق من مصاديق المعنى اللغوي وكما يؤيد ذلك ما ورد في الاحاديث الشريفة منها: قول الإمام علي عليه السلام ((الدولة كما تقبل تدبر)) وقوله عليه السلام: ((ثبات الدول بإقامة سُنن العدل))[٣].

وقول الامام الصادق عليه السلام: ((ان للحق دولة وللباطل دولة))[٤].

أما في المعنى الاصطلاحي:

بعد تطور مفهوم الدولة و بعد التغيرات السياسية و الجغرافية اخذت بتفسيرات اصطلاحية متعددة بما دلت مفردة الدولة و الحكومة على معان متعددة في استعمالاتها، فلفظ الدولة من افلاطون و ارسطو يراد بها السلطة الحاكمة ونظام الحكم، وعند اليونانيين يراد بها بالمدنية أو الدولة و عند الرومان يراد بها الشي العام[٥].

واستمر هذا المعنى الاصطلاحي حتى مجيء ميكافلي في القرن السادس عشر فاطلق مصطلح الدولة ويراد به: الهيئة المتكونة من الحكم و المحكومين وما بين مصطلح ارسطو وميكافلي انماط فكرية و ثقافية مختلفة، لان الفاصل الزمني مئات القرون تكفي لقواعد عشرات الحضارات المتباينة في الثقافة والفكر والسلوك والاخلاق، ولذا لا يمكن الجمع والتقريب ين المفهومين بخصوصية المعنى الاصطلاحي الذي اشرنا اليه[٦].

ومن تعريفات الدولة: عرفها كنت❖ (١٨٠٤م) بأنها ((توحيد كثرة من الناس تحت قوانين شرعية))[٧]، ومنها تعريف وانزل❖ بأنها ((جزء من الانسانية و جزء من الإقليم))[٨].

وعرفت الدولة بأنها: ((السلطة السياسية المنتظمة التي تمارس الامر و النهي)) وهنا تعني سلطة الدولة الحاكمة المشتملة على مجموعة المؤسسات و كياناتها فتكون ذات ابعاد ثلاثة:-

١- الحكومة (الدولة) صاحبة السلطة و مالكة الامر و النهي.

٢- ان للحكومة مؤسسة وبنية، اي يكون لها جهازا منظما سواء كان بشكله الاستبدادي أو الديمقراطي.

٣-تمارس الحكومة السلطة و تفعل قدرتها، وان تضع على عاتقها مجموعة من الوظائف من التقنين للقوانين ووضع السياسات وتنفيذها كما تتحمل مسؤولية القضاء واقرار النظام.

مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي:

وهذا على صعيدين:

أولهما: في التشريع الإسلامي.

ثانيهما: في القانون الوضعي.

رغم دلالة مصطلح الدولة على معناه التركيبي في العصر الحديث على الاركان الثلاثة (السلطة والشعب والإقليم)، ورغم التشكيك بناء على هذا الفهم لمفهوم الدولة في النظرية الإسلامية و اتهامها بالقصور التشريعي، لا يشكل اثرا على من يفهم قراءة النصوص الدستورية الالهية للدولة النبوية من حيث التشريعات النصية لبناء الدولة المنهجية، اما تعطيل بنية العمل المنهجي الدستور الالهي و النصوص الحديثية فهذا يتبع اراء سلطة كل عصر بما يحمل من تشريعات شخصانية.

قد تعطل بناء الفهم الدستوري للنص، وعلى كل فمفهوم الدولة في التشريع الإسلامي يمر بالمراحل اللغوية و الاصطلاحية منها:

في اداء اللغة: يبقى المفهوم الملك والسلطة الدولة، و في اداء الاستعمال المعرفي والتأريخي أيضاً يأخذ الجانب اللغوي بمعنى السطلة، فيقال دولة الخلفاء، دولة بني امية، دولة بني العباس، الدولة الفاطمية، وإلى غيرها[٩].

وفي اداء النصوص الواردة عن ال البيت عليهم السلام والتي استعملت لفظة الدولة بمعنى السلطة كما اشرنا اليها في المقدمة المطلب منها ما جاء عن امير المؤمنين لمالك الاشتر في ولايته على مصر قال عليه السلام: ((ثم اعلم يا مالك اني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك))[١٠] فكانه عليه السلام يريد بالدول الولاة و السلاطين الذين يوصفون بالعدل أو الجور بعد رؤية عمل الوالي و ما يصدر منه.

إلاّ أن مصطلح الدولة لم يشع استعماله عند الفقهاء، حيث ورد ما يسمى بالأحكام السلطانية أو يطلق اصطلاح الدولة على السلطة السياسية[١١] فالمتحصل من اصطلاح الدولة في الرؤية الإسلامية انما يراد به السلطة الحاكمة و المراد منها الدولة السياسية.

أما في القانون الوضعي: عرفت بتعريفات متعددة عكست اختلاف العلماء وفقهاء القانون منها:

١- الدولة: هي ((مجموعة من الافراد تقطن على وجه الاستقرار ارضا معينة وتخضع لحكومة))[١٢].

٢- الدولة: ((مجموعة بشرية مستقرة على ارض معينة، تتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا بهدف إلى الصالح العام، ويسند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه))[١٣].

٣- الدولة: وهي ((جماعة من الناس استقربهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة حاكمة، تتولى شؤونهم في الداخل و الخارج))[١٤].

ويتضح من التعريفات عدم وجود اختلاف جوهري بما فيها من ايجاز أو توضيح فأنها تحتوي على مكونات السلطة و الشعب و الإقليم السياسية فعلى وفق التصور الإسلامي مكون الدولة الإسلامية: (هي البنية السلطوية للامة التي توجه الفعل السياسي و تعدده وفق منظومة المبادئ السياسية الإسلامية) [١٥].

المطلب الثاني: أقسام الدولة:ـ

تنقسم الدولة من منظور دستوري و اداري إلى:

أولاً: الدولة الموحدة: فهي التي تمارس فيها اجهزة الحكم المركزية كل خصائص السيادة [١٦] وتسمى بالدولة البسيطة، ومن سماتها يكون فيها وجود دستور واحد، ومجموعة واحدة من المؤسسات وحتى التنظيم الاداري والقضائي والحكومي يكون موحدا في انحاء الدولة[١٧].

ثانياً: الدولة المركبة: وهي بخلاف الدولة الموحدة، من مجموعات وعدة من المؤسسات الدستورية والدول البسيطة التي ((ترتبط فيما بينها بروابط قانونية ومن اهم سماتها هي التقيد من سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي و الخارجي، وعلى اساسه تنقسم الدولة المركبة إلى نوعين اتحاد الدول و الدول المتحدة))[١٨].

أشكال الدولة من منظور إسلامي:

وقد تتصف الدولة بأكثر من صفة من هذه الاشكال فقد تكون قومية وعلماني وتعددية في ان واحد، ومن جهة اخرى قد لا تجتمع بعض الصفات مع بعضها الاخر في ان واحد، كالدولة الدينية و العلمانية مثلا.

١- الدولة القومية: هي الدولة القائمة على الوحدة القومية في كيانها القانوني والتي التزمت مبدا القومية كالاتجاه سياسي في المحاولات السياسية، وتعتبر الدولة القومية

ذات منشأ غربي وعلى الاخص في فرنسا، حيث مكان الملك في ادارة الدولة و مصدر سلطانها[١٩].

فهي لم تقتصر على البلدان الاوربية فحسب بل امتدت إلى بلدان اسيا و امريكا اللاتينية و افريقيا ومن سماتها انها تقترح مجموعة من المثاليات التي يتطلع اليها بغاية ربط المجتمع بعضه ببعض[٢٠].

وقفه تأمل:

إن الوحدة التي يدعو اليها الإسلام هي ((الوحدة الفكرية))[٢١] ويرد الفكر الإسلامي على ان المفهوم القومي، مفهوم مختلف و جامد يحول دون تطور الامة في اتجاه التقاء عدة قوميات وشعوب على عقائدية مشتركة[٢٢].

٢- **الدولة العلمانية:** وهي ترمي إلى فصل الدولة ومؤسستها عن الكنيسة واحكامها في التراث المسيحي، هدفها جعل السلطة الزمنية مستقلة عن السلطة الروحية و بعيدة عن نفوذها وتدخلاتها وقياداتها لا يستمدون خططهم واساليبهم في الحكم والادارة والتشريع من الدين، وانما يستمدونها من خبرتهم البشرية فقط[٢٣].

وكما جاء في تعريفها: فهي جملة من التدابير التي جاءت وليدة الصراع بين السلطتين الدينية و الدنيوية في أوربا مستهدفه الفصل بين الدين والدنيا، ومنع رجال الدين من اعطاء آرائهم[٢٤].

وفقه وتأمل: بما ان الموقف العلماني موقف فلسفي تجاه الانسان والدين والحياة انطلاقا من مفاهيم سادت المجتمع الغربي، ويعود ذلك إلى انقطاع الصلة بين الانسان الغربي بالله تعالى، وغمر الانسانية بفيض من الاستقلالية والفردية[٢٥].

فإن ((جميع الاعتبارات المبدئية التي اسنبطها الفكر الاوربي من تجربته ليبرر بها اتجاها إلى العلمانية في مؤسسته السياسية ليس لها في الفكر الإسلامي، ولا في تجربته الإسلامية اي منشأ يجعلها تصدق على الإسلام)) فهي بعيدة من القضايا في التصوير الإسلامي وهي قضية ((حاكمية الله)) تعالى في خلقه[٢٦].

٣- **الدولة الدينية:** ففيها ان سلطة القيادة في المجتمعات البشرية انها من صنع الله، وهذا

ما ينتج في الحضارة الرومانية ((لا سلطة الا ومصدرها الله)) وهذا ما اصطلح عليه بالنظرية التيوقراطية في اساس السلطة[٢٧] فالمسألة لا ينظر اليها بهذه البساطة، فهناك عوامل ساهمت في تكون الصورة الفعلية للنظرة الدينية إلى الدولة في التراث المسيحي وخاصة السمات الكنيسية.

وقفه وتأمل:

لا يلتقي الفكر الإسلامي مع التوجه المسيحي الراعي إلى (مصدر الهي للحكم والسلطة)) فالنسق المفاهيمي الذي يحكم الإسلام يختلف تماما من ذلك التوجه الذي يؤدي إلى انذار في الفكر المسلم و الذي عبر القران الكريم عنه بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾[٢٨].

المطلب الثالث: مشروعية الدولة (السلطة)

فمشروعية الدولة امر مهم في جميع الانظمة السياسية سواء كانت الديمقراطية أو الاستبدادية و جميعها ((تسعى لاقناع الخاضعين بان هذه الانظمة السياسية الموجودة هي الانسب والافضل))[٢٩]، وعلى هذا الاساس تعد مشروعية السلطة قضية قديمة، حيث تطرقت إليها الفلسفة السياسية وحاولت معالجتها قبل نشأة الدولة الحديثة ذاتها[٣٠].

ومن خلال اهمية هذه الشرعية، حاولت المذاهب الفلسفية القديمة ان تشخص من له حق الحكم أو السلطة، محاولة ان تجد مصداقا لمن يملك هذا الحق و يكون حكمه مشروعا مالكاً لقابلية الاستمرار والقدرة على ادارة الدولة، وبهذا تعددت اقوالهم فهم من قال انه الحاكم العادل أو الحاكم الحكيم أو طبقة العمال أو الامام المعصوم أو الوالي الفقيه[٣١].

وتقوم هذه الفكرة (الشرعية) على التميز بين السلطة والقوة فمنهم من يرى تلازما بين السلطة والشرعية، وان السلطة عندما تفتقد الشرعية لاتعد سلطة وانما قدرة أو سيطرة[٣٢].

ويتضح من الاقوال لا تكون هناك رؤية واضحة ما يسوغ هذا التلازم بين السلطة والشرعية، وعلى هذا تكون الشرعية العنصر الذي يسوغ للسلطة إعمال ارادتها واستخدام قوتها، واما عنصر القوة فهو الذي تكون هي الادارة التي بها تستطيع السلطة من القيام بدورها في اقرار النظام[٣٣].

ولما كانت المشروعية في الفقه الدستوري الوضعي الغربي قائمة على مطابقتها للقانون و اخذت فيها رضا الامة و المقبولية، فعلينا ان المشروعية في النظام الإسلامي لنتعرف ان صاحب السلطة قد اكتسبها على وفق الاساس الشرعي الصحيح، فان الشرع - وهو اساس الشرعية في الرؤية الإسلامية - كلي وشامل، حيث تكون السياسة و القانون جزءا من الدين، كما انه يضع حدودا على الجانب السياسي و القانوني لمفهوم الشرعية فما يميز ذلك عن مفهوم الشرعية في الفكر العربي[٣٤] وهذا يقودنا إلى القول: بان اختيار الناس أو الامة غير كاف وحده لتأسيس المشروعية، بمعنى انه لا يمكن للامة ان تختار ما شاءت ليكون حاكما، مالم يمتلك هذا الشخص الاذن المسبق للتأهيل للمنصب، المشروعية اذن في النظام السياسي تحدد بمدى انصاف الحاكم بمواصفات القيادة و الحاكمية و اسلوب ادارته لدولته و هناك عناصر اربعة:

الأول: شرعية التأهيل للسلطة.

الثاني: شرعية اسناد السلطة و الولاية من حيث توافر الطريقة و الكيفية.

الثالث: شرعية ممارسة السلطة و حركتها مستهدفة تحقيق مصالح الرعية.

الرابع: شرعية الخروج على السلطة السياسية، وممارسة الطاعة على الوجه الشرعي[٣٥].

ويرى الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي: ان راي الإسلام يجب ان يحظى بقبول الشعب، وان الحكومة والإسلامية تفقد قدرتها التنفيذية و لا يمكنها تطبيق احكام الإسلام من دون مشاركة الشعب، واساس هذه النظرية تأتي مشروعية الحكومة من الله واراء الشعب شرط لتحقق الحكومة في العالم الخارجي[٣٦].

وعليه يكون القصد من تحقيق الولاية الفعلية للحاكم هو تفعيل الاحكام الإلهية وقيام سلطة و حكومة يمكن بها من تنفيذ الاحكام الإلهية على الناس، وان هذا لا يعني الغاء صلاحية المعصوم عليه السلام ويسند ذلك قول الامام علي عليه السلام: ((والذي خلق الحبة وبرأ النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت اخرها بكأس أولها))[٣٧]، اي على الرغم ان المعصوم له ولاية الامر والحكومة بتشريع من قبل المولى لم يكن من المقرر

الالهي ان يرضخهم لما له حق الحكومة بالإكراه الاعجازي بل كان من المقرر ان يصل المعصوم إلى السلطة بالطرق الاعتيادية، وهذا ينحصر في وجود الناصر من البشر(٣٨).

المبحث الثاني

وظيفة الدولة وحكم واقامتها

المطلب الأول: وظائف الدولة:ـ

تعد الدولة ظاهرة سياسية و اجتماعية، فمن ركائزها العامة ممارسة السلطة و السيادة على إقليمها المحدد بجملة من الحقوق و الواجبات تجاه مواطنيها، و هذا ما يرتب جملة من الوظائف التي تنشد من خلالها استقرار و استمرار الدولة على احدى امكانية السلطة السياسية فيها بأداء وظائفها على الوجه المطلوب حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

فدائرة تلك الوظائف من المسائل المهمة التي لازمت قيام المجتمعات البشرية، و حتى وان اختلفت تبعا لجملة من المعطيات التي من اهمها التوجه الفكري للدولة و التوجه الاستراتيجي بناء على الظروف الخاصة و المعطيات الدولية والإقليمية(٣٩).

أما الوظائف المتعارفة عند تأسيس الدولة المكلفة بالمهام وفق الانظمة الإسلامية فيكون الحاكم خاضعا لقانون دولته و مطيعا لأحكامها عملا بتطبيق مهام الدولة و مراعيا لاهدافها وراعيا لمصالحها العامة، وفق الضوابط و القوانين التي تستند اليها في ادارة شؤونها، وقد اشارت الكثير من الايات القرآنية إلى وجوب التقيد بأحكام الشرع منها قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾(٤٠) و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(٤١) وكما جاءت الاخبار مؤكدة بان طاعة الحاكم الشرعي غير مطلقة، وانما تجب اذا اتفقت من احكام الشريعة الإسلامية، فورد عن النبي ﷺ: ((لا طاعة في معصية، انما الطاعة في المعروف)) (٤٢) وغيرها من الاخبار المستعرضة لأمور الحاكمية.

فالإسلام اراد تحقيق الخضوع و الالتزام بأحكام الشريعة من قبل الحاكم للدولة، ولضمان ذلك سعى الإسلام إلى جعل ضوابط يمكن من خلالها ضمان الانقياد للشريعة،

كمؤهلات الحاكم و المراقبة و النقد، اي عنصر المتابعة للحاكم الإسلامي، بمعنى تفعيل الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، هذا المبدأ الذي اكد عليه الإسلام، واراد تفعيله في المجتمع الإسلامي(٤٣).

ومن تلك الوظائف التي تتولاها الدولة الإسلامية:

الوظيفة الأولى: ان احكام الشريعة و دستورها يقعان ضمن دائرة الاحكام الشرعية، والسعي إلى تطبيقها وتنفيذها، و بمثل هذه المهمة لا تتحقق الا بكون الحاكم للدولة خاضعا بنفسه لأوامر الشريعة و منفذا لأحكامها، وكما اشارت الآيات القرآنية إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٤٤) و عددا اخر من قبيل هذه الآيات ورد في هذا المجال.

الوظيفة الثانية:- ان ترى المصلحة العامة للمجتمع في دائرة النظام الإسلامي: ان جميع الاحكام في المدرسة الامامية على اساس المصالح و المفاسد و ان المشرع هو الله سبحانه و تعالى الذي يقوم بإصدار تلك الاحكام الولائية و الحكومية التي تتوقف عليها ادارة الدولة الإسلامية تقوم على المصالح الاجتماعية العامة و تحقيق تلك الاحكام من وظائف الدولة وادراك ملاكاتها ضمنت المصلحة العامة(٤٥)، و هذا ما يمكن الدولة في اصدار قوانين قادرة على مواكبة التطورات الحاصلة في مجالات الدولة و مؤسساتها، تهدف ايجاد تشريعات قائمة على حفظ النظام ودفع العسر والحرج لأنه الجانب العلمي وحل معضلات الدولة مرتبطة بمراعاة عنصر المصلحة وبخلاف ذلك يكون مخالفا للأحكام الشرعية، فعليه المصلحة خدمة لمواقف الدولة و الامة مما يستلزم احياء و استقرار للأمة(٤٦).

فالمتحصل هو بيان الاحكام ووضع التعاليم وتفصيلاتها القانونية، وما تقوم به السلطة التنفيذية من تطبيق الاحكام التشريعية (الدستورية) وما تقوم به السلطة القضائية ايضا من الفصل بين الخصومات الواقعة على ضوء التعاليم والاحكام بما يتوافق مع مفاهيم الشريعة الإسلامية على اساس البيانات الدستورية القرآنية(٤٧)، وتلحق بهذه الوظائف اقامة و الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر القيم الاخلاقية والرقابة على دوائر الدولة امنيا واجتماعيا.

الوظيفة الثالثة: وهي تشمل المهمات الدنيوية و التي ترجع إلى القضايا التدبيرية والوسائل والاليات التي تعتمد على تجسيد الاتجاهات النظرية سواء كانت زمانية أو دينية، اضافة إلى تقرير المصالح العامة الموكولة إلى الدولة بأجهزتها ومؤسساتها، وتخص حتى مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية كالعفو و الصفح عن الاساءة.

فالقضايا التدبيرية ما تخص الانسان دون الشريعة فهي الواقع المنفتح على الأحكام(٤٨)، المتحصل بان التدابير كما تأتي في مجال التنظيم السياسي كذلك تأتي في مجال التنظيم الاقتصادي والا مني والثقافي والعسكري وغيرها وتخضع أيضاً لقواعد العمل وقواعد الشرع و تتأثر بالتطبيق الميداني بعوامل الزمان و المكان و متطلبات الواقع، و كل هذا لا يخرج عن مبادئ الشرع و رعاية الدولة ورقابتها.

المطلب الثاني: حكم اقامة الدولة الإسلامية

لا يمكن لأي مجتمع ان يستمر بقاؤه من دون دولة بأجهزتها و انظمتها، ومن هنا تكمن اهمية الدولة في حياة المجتمع فتكون لها ضرورتها، فان ايجاد الدولة امر يوجبه العقل و يحتمه الواقع ونستدل على ضرورة اقامتها بالأدلة الاتية:

١- الدليل العقلي:

إن تحقيق الواجبات للامة يتطلب و جود الدولة، فتكون الدولة مقدمة لتحقيق تلك الواجبات، ويكون بناءً على ذلك وجوب المقدمة عقلاً(٤٩)، فوجود الحكومة ضرورة اجتماعية فمن المستحيل ان تعيش البشر منفردين، و لا بدلهم من الاجتماع بدافع المصلحة و ضرورة الاجتماع، و بهذا يحصل التنافس و التصادم فلا بد من النظام و القانون، فإقامة النظام لا تنحصر بالتشريع فقط، فلابد من قوة و سلطة تتولى بسط النظام و تطبيق القانون، فوجود الدولة يكون وسيلة و مقدمة لحفظ استقرار المجتمع و نظامه(٥٠)، ولان اقامة الدولة ضمن المعايير الإسلامية من اهم المسائل التي يرتكز عليها النظام الإسلامي(٥١).

٣- الدليل الشرعي:

الكثير من النصوص الشرعية بينت اهمية و ضرورة الدولة و كونها داخلة في النسيج الإسلامي ونظامه(٥٢).

ويرى البعض ان هناك تماثلا بين التوحيد و الدولة في الفكر الإسلامي، كما ان للتوحيد حضورا في جميع اجزاء الإسلام بوصفه بناء عقائديا، فالحكومة و الدولة بوصفها نظاما سياسيا تربط جميع اجزاء هذا الكيان معا، وتخرجها على شكل هيئة ثابتة [٥٣] فالكثير من النصوص الشرعية توضح ذلك الترابط بين التشريع الإسلامي ووجود الدولة و اخرى تبين اهمية وجود الحاكم و الامام منها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...﴾[٥٤]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥٥]، فمهمة تنفيذ الاحكام تقع على من يتولى مسؤولية ادارة المجتمع والشؤون الاجتماعية.

وورد في الاخبار ما يبين اهمية الدولة منها:

قول امير المؤمنين عليه السلام ((وانه لابد للناس من امير بر أو فاجر، يعمل في امرته المؤمن ويستمع فيها الكافر... ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح ويستراح من فاجر))[٥٦].

وقول الامام الصادق عليه السلام: ((لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم))[٥٧].

المطلب الثالث: الدولة الإسلامية والنظريات:ـ

أولاً: نظرية العقد الاجتماعي:

تذهب هذه النظرية إلى ان الدولة نشأت بفعل اختياري اي عقد بين الافراد أو مجموعة من الناس فضلوا الانتقال من حال إلى حال، واساس فكرة العقد الاجتماعي هو الخروج من حياة البداءة و القسوة إلى حياة مجتمع منظم (المجتمع المدني) و ان جذور هذه الفكرة ترجع إلى الفكر الكنيسي و ارتبطت بأسماء ثلاث مفكرين و هم (هوبز، و جون لوك، جان جاك روسو)[٥٨] في الوقت الذي اكدوا فيه على ان جذور هذه النظرية موجوده في كل الاتفاقات و الديانات نجدهم قد غفلوا أو تجاهلوا الشريعة الإسلامية من هذا التأهيل، على الرغم ان الشريعة الإسلامية عالجت العقد الاجتماعي بدقة بالغة، تشريعا و تطبيقا، ويمكن القول ان هذه النظرية في الجانب المتعلق بالعلاقة بين السلطة و الافراد لم توجد في صورتها الصحيحة مثل ما وجدت في الشريعة الإسلامية، فالإجراء الذي تشكل على اثره السلطة في

المجتمع الإسلامي هو البيعة و هذه البيعة هي اساس المشروعية التي تعطي السلطة حتى اتخاذ الإجراءات بالحفاظ على هذا العقد و ممارساته، وقد رتبت الشريعة الإسلامية حقوق طرفي العقد، فألزمت السلطة بتحقيق امن المجتمع و سلامته ضمن منظومة المصالح الكلية وفق شرع الله، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥٩]، كما الزمت الشريعة الإسلامية افراد المجتمع بطاعة السلطة في عين معصية الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٦٠] و توضح الآية الكريمة ان الشريعة الإسلامية ترفض استبدال اي من طرفي العقد برايه و اذا حدث نزاع بينهما فالرجوع إلى الله والرسول ﷺ كما نجده في السنة الشريفة، واول ابرز مثال هو المؤاخاة بين المسلمين حيث قال عليه الصلاة والسلام ((تأخوا في الله اخوين اخوين))[٦١].

فقد زرع عنصر البقاء في الامة و زال روح الانانية بين المسلمين، وكذلك (الصحيفة) التي كانت مثابة الدستور الأول في الإسلام والتي انتجت مجتمع يتعايش فيه الناس على اساس المساواة و العدالة بغض النظر عن انتمائهم الديني والقبلي[٦٢]، و كذلك مبدا الشورى الذي اتخذه الإسلام كأساس في نظام الحكم الإسلامي و هي بديل ناجح عن الديمقراطية الغربية، قال رسول الله ﷺ: ((اذا اشار عليك العاقل الناصح فاقبل منه و اياك و الخلاف عليه)[٦٣]، ففي كل ما تقدم يبين لنا ان الإسلام اسس دولته على نظام و اسس تربط بين الافراد و السلطة و على الطرفين احترام الاخر فلكل طرف حقوق وواجبات يجب مراعاتها و هذا ما اكد عليه الإسلام في الدولة الإسلامية.

ثانياً: نظرية النص الالهي (الإمامة):-

وهي الولاية العامة على جميع امور المسلمين، ووضحها العلامة الحلي بقوله: ((و هي خلافة شخص من الاشخاص للرسول ﷺ في اقامة قوانين الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة))[٦٤].

وبما ان الامامة هي الرئاسة العليا في امور الدين والدنيا يكون الامام بهذا التعريف قائد المجتمع الإسلامي وخليفة رسول الله ﷺ والمشرف على جميع الشؤون الدينية والاجتماعية للمسلمين.

ويذهب الفقهاء الامامة إلى مذهبين:-

الأول: يرون بأن النص يجب ان يكون معنيا للأمام بالاسم، بحيث لا يدخل الناس ريب فيه[٦٥].

الثاني: من اجاز النص من النبي على الامام بالوصف لا باسم و منهم الزيدية، وهم يرون ان الرسول ﷺ نص على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام بالوصف دون الاسم[٦٦]، وعليه فمع النص لا مجال للشورى، لأنه الأول مقدم لدى الشيعة.

ثالثا:- نظرية ولاية الامة:

وهذه النظرية اخذت ابعادا اخرى في التأسيس منهم من اسسها على سلطة الامة بأذن الفقهاء، وهو موقف تبناه النائيني في كتابه (تنبيه الامة و تنزيه الملة) و يعتبر اول كتاب في الفقه الدولة، حيث رسم نظام الحكم و صلاحياته وفقا للموازين الشرعية و اعطى للفقهية سلطته الحاكمة[٦٧]، وهو يرى ان الرسائل العملية لا تفي بمعالجة القضايا السياسية والاجتماعية، وان الدستور غير المخالف لأحكام الشريعة مكمل لها[٦٨].

واعتمدت أصلا ثانيا بتشكيل مجلس شورى فيكون من عقلاء البلاد مهمة المراقبة والمحاسبة والاشراف، اعتمدت ايضا اصلا ثالثا باشتمال المجلس على عدد من المجتهدين لإضفاء الشريعة[٦٩].

ومنهم من قال بان ولاية الامة بأشراف الفقهية و هو جعل السلطة السياسية و الحاكمية للامة بأشراف الفقيه، ويمثل الاساس الفكري و الشرعي لدور الامة في انتاج العملية السياسية في الدولة الإسلامية و استطاع الشهيد الصدر من خلال نظريته تثبيت المرجعية دستوريا و ترسيخ جذورها في صميم الدولة الإسلامية[٧٠].

واخذت برؤية اخرى ولاية الامة على نفسها، والقائلون بها انه ليس للفقيه ولاية عامة على الامة، لكنها جعلت الفقهية مرجعا لمعرفة إسلامية القوانين التي تسير عليها الدولة، وبناء السلطة فيها يتقوم باللجوء إلى كنز الامة و السيادة الشعبية[٧١].

يقول محمد مهدي شمس الدين: ((ان الله تعالى للامة الولاية على نفسها في حالة عدم حضور المعصوم، على نحو تستطيع الامة الاتصال به باي شكل من الاشكال))[٧٢] وانه

حسب ما يقول من السباقين إلى بلورة هذه النظرية فقهيا و يضيف: ان الاوامر الشرعية في الكتاب والسنة، المتعلق بالواجبات الكفائية موجهة إلى المسلمين عامة كأوامر الجهاد والدعوة والقضاء والحدود واتفاق الاحوال العامة، لم توجه إلى اشخاص بأعينهم، وانما موجهة إلى الامة الإسلامية(٧٣).

رابعاً:- نظرية ولاية الفقيه:

تعد نظرية ولاية الفقيه من أبرز النظريات السياسية في الفكر الإسلامي، وتقوم على أساس أن الفقيه الجامع للشرائط هو الولي والحاكم الشرعي في زمن غيبة الإمام المعصوم (عج)، وأن له صلاحيات الإمام في تولي شؤون الأمة وقيادة الدولة الإسلامية، يستدل الفقهاء على مشروعية الولاية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(٧٤) إذ فسرت الآية بأنها ترسخ مفهوم الولاية للمؤمنين ذوي الصفات العليا، وفي مقدّمتهم الأئمة المعصومون ثم الفقهاء من بعدهم، كذلك يستشهد بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٧٥)، حيث يرى بعض العلماء أن "أولي الأمر" يشمل الأئمة المعصومين ومن ينوب عنهم من الفقهاء، كما تستند النظرية استناداً رئيسياً إلى روايات أهل البيت عليهم السلام، وفي مقدمتها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: (فإنّي قد جعلتُه عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبَل منه، فإنّما استُخِفّ بحكم الله)(٧٦) وهذا الحديث يشكل الأساس الروائي الأول لمفهوم الولاية الممنوحة للفقيه.

يعدّ الإمام الخميني المنظر الأبرز لهذه النظرية في العصر الحديث، إذ أسس دولة قامت عليها عملياً، يقول في كتابه الحكومة الإسلامية: (إن الفقيه الجامع للشرائط يمتلك من الولاية ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وللأئمة عليهم السلام، ولا فرق بينه وبينهم إلا في الدرجة، لا في الأصل) (٧٧) ومن هذا المنطلق أكد أن غياب الإمام المعصوم لا يعني تعطّل نظام الحكم الإسلامي، بل يبقى الفقيه العادل القادر مرجعاً شرعياً لإدارة الدولة وصون الشريعة.

الخاتمة:-

١- مرت لفظة دولة في العديد من الآيات الشريفة والاحاديث المباركة وكانت متعددة الاستعمالات.

٢- الدولة تشمل مجموعة من المؤسسات منها (الحكومة و البنية و المجتمع أو الافراد).

٣-تنقسم الدولة من منظور دستوري و اداري إلى الدولة الموحدة و دولة المركبة.

٤- ان اختيار الناس أو الامة غير كما في المشروعية الدولة ما لم يكن هناك اذن مسبق لتلك المشروعية.

٥- ان وظيفة الدولة هي تطبيق الاحكام و القوانين وفق الشريعة و حفظ الامن و المجتمع، و ادارة الشؤون الاقتصادية و السياسية.

٦- لا يمكن لأي مجتمع ان يستمد بقاؤه من دون دولة بنظمها و اجهزتها.

٧-ان الدولة الإسلامية بقت العقد الاجتماعي من خلال العديد من المواقف منها (الصحيفة و الشورى).

٨-ذهب الامامية في الولاية العامة على نحوين الأول يجب ان يعين الامام بنص و بالاسم و النحو الثاني ان يعين بالوصف لا بالاسم.

٩- منهم من قال بولاية الامة و بأشراف الفقهية، اي ليس للفقهية ولاية عامة للامة و انما مرجعا للمعرفة الإسلامية، ومنهم من قال ان للفقيه ولاية كولاية المعصوم وهو نائب الامام ويقوم مقامه الا انه يختلف في الدرجة.

هوامش البحث

(١) أ- ابن منضور: لسان العرب: ٢٥٢/١ مادة (دول)

ب- ينظر: الطريحي: مجمع البحرين: ٣٧٣/٥

(٢) من سورة ال عمران: الاية (١٤٠)

(٣) ابو الفتح الامدي ت (٥١٠): غرر الحكم و درر الكلم: ٣٣، ١٨٣ (المفهرس من كلام امير المؤمنين)

(٤) الكليني، الكافي،٤٤٧/٢ حديث١٢

(٥) فلسفة القانون و السياسة عند هيجل: عبد الرحمن بدوي:١٦١

(٦) الدولة الإسلامية من التوحيد إلى المدينة: عيداني:٣٤.

• كنت: ايما نويل كنت (١٧٢٤م- ١٨٠٤م) فيلسوف الماني اخر الفلاسفة المؤثرين في الثقافة الاوربية الحديثة، ومن المهتمين في نظرية المعرفة.

(٧) فلسفة القانون و السياسة: كنت:٨٧.

(٨) النظام السياسي و القانون الدستوري: عبد الكريم علوان:٢٥

• فردريك راتزل فيلسوف الماني (١٨٤٤م-١٩٠٤م) مؤسس علم الجغرافية الحديثة

(٩) فتح الباري: شرح صحيح البخاري:١٤/١-١٥(كلام عن انتقال السلطة من دولة إلى اخرى)

(١٠) نهج البلاغة: الامام علي عليه السلام / شرح محمد عبده

(١١) الموسوعة الفقهية الكونية: لجنة من المؤلفين:٣٦/٢١

(١٢) نظام الحكم و الادارة في الإسلام: عمر شريف:٨

(١٣) النظم السياسية في العالم المعاصر: سعاد الشرقاوي:٢٥/١

(١٤) الشريعة الإسلامية و القانون الدولي: علي منصور:٨٩

(١٥) العقيدة و السياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية: لوئ صافي:١١٩

(١٦) الوسيط في القانون الدستوري: زهير شكر:٤٨

(١٧) الدولة و النظم السياسية: انور الخطيب:٢٧، الوسيط: زهير شكر:٤٩

(١٨) الوجيز في القانون العام: حسن الجلبي:٢٠٥/١

(١٩) الوسيط في القانون الدستوري العام: علي الدين رباط:٩٢

(٢٠) في النظريات و النظم السياسية: محمد عبد المعز:٦٥٢

(٢١) اصول الدستور الإسلامي: محمد باقر الصدر:٣٩

(٢٢) نظام الإسلام الحكم والدولة، محمد المبارك:١٢٩

(٢٣) العلمانية: محمد مهدي شمس الدين:١٧٢

(٢٤) العلمانية و الدولة الدينية: شبلي العيسمي

(٢٥) اقتصادنا: محمد باقر الصدر: ١٨

(٢٦) العلمانية: محمد مهدي شمس الدين:١٢٧

(٢٧) الدولة و النظم السياسية: انور الخطيب:١٤٧

(٢٨) من سورة البقرة: الاية /٨٥

(٢٩) مشروعية السلطة من وجهة الامام الخميني: علي طالقي:٨

(٣٠) النظام السياسي و جدلية الشرعية: احمد ناصوري / مقال في مجلة جامعة دمشق:٣٥١

(٣١) الدين العلماني: عبد الكريم سروش ٣٤٨-٣٤٩

(٣٢) علم الاجتماع السياسي: موريس دورفرجية /١٣٣

(٣٣) نظرية الحكم في الإسلام: محسن الاراكي:١٦

(٣٤) الابعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: احمد عوض هشام: ٨٨.
(٣٥) المصدر السابق: ٩٧.
(٣٦) النظرية السياسة في الإسلام: محمد تقي مصباح اليزدي: ٢/٤٧-٤٨
(٣٧) نهج البلاغة: الامام علي بن طالب عليه السلام: ٥٠
(٣٨) مغزى البيعة مع المعصومين: كاظم الحائري، بحث في رسالة الثقلين العدد ١٢/١٤١٥هـ.
(٣٩) إقليم الدولة في الفكر الإسلامي: صلاح عبد البديع شلبي:٢١
(٤٠) من سورة الاعراف: الاية (٣)
(٤١) من سورة الطلاق: الاية (١)
(٤٢) كنز العمال: المتقي الهندي:٥/٧٩١
(٤٣) اصل الشيعة و اصولها: محمد حسين كاشف الغطاء:٢٥١
(٤٤) من سورة الاحزاب الاية:٢
(٤٥) اجود التقريرات: السيد الخوئي تقريرات بحث النائيني: ٣٧
(٤٦) اسس النظام السياسي عند الامامية: محمد السند:٢٨٧
(٤٧) سلسلة الإسلام يقود الحياة: محمد باقر الصدر:٤١-٤٢
(٤٨) المدرسة القرآنية: السيد محمد باقر الصدر:١٩-٢٠
(٤٩) دروس في علم الاصول: محمد باقر الصدر (الحلقة الأولى): شرح ناجي طالب:١٥٣
(٥٠) الحكومة الإسلامية: السيد الخميني:٢٣
(٥١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: حسين على المنتظري:ج١/٤٢١
(٥٢) دراسات في ولاية الفقيه ة فقه الدولة الإسلامية: حسين علي المنتظري:١/٥٢
(٥٣) الدين و الدولة في الفكر الإسلامي: محمد سروش:١٦٦
(٥٤)من سورة النور: الاية /٢
(٥٥) من سورة المائدة: الاية /٣٣
(٥٦) نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح:٨٣
(٥٧) اصول الكافي: الكليني:٤/٢٧٢
(٥٨) ظ الوسيط في قانون دستوري: د. شكر زهير:٢٣
(٥٩) سورة المائدة: اية /٤٥
(٦٠) سورة النساء: اية /٥٩
(٦١) دولة الرسول: محسن الموسوي:١٧٨
(٦٢) الامام علي بن ابي الطالب رجل المثل و المبادئ: هاشم يحيى الملاح:١١٦
(٦٣) بحار الانوار: محمد باقر المجلسي: ٣/٣٢٨

(٦٤) الالفين في امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: العلامة الحلي:٢
(٦٥) الملل و النحل: الشهرستاني:٥٧/١
(٦٦) المصدر نفسه
(٦٧) تنبيه الامة و تنزيه المله: الميرزا النائيني:١٠٥
(٦٨) اتجاهات الفكر الديني المعاصر في ايران: مجيد محمدي:٤٣
(٦٩) الميرزا النائيني: المصدر السابق:١٠٦-١٠٧
(٧٠) محمد باقر الصدر و شيعة العالم: شبلي الملاط:٨٦
(٧١) نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر: علي فياض: ٢٧٧
(٧٢) نظام الحكم و الادارة في الإسلام: محمد مهدي شمس الدين: ٤١٠
(٧٣) في الاجتماع السياسي: محمد مهدي شمس الدين:١٨٦
(٧٤) سورة المائدة: ٥٥
(٧٥) سورة النساء: ٥٩
(٧٦) الكافي: ج٦٧/١.
(٧٧) الحكومة الإسلامية: الخميني، ٦٢.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- اتجاهات الفكر الديني المعاصر في ايران: محمد محمدي، ترجمة صبحي حسين، الشبكة العربة للابحاث و النشر، ط٢٠١٠/١م، بيروت.

٢- أجود التقريرات (تقريرات بحث النائيني) للسيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة مطبوعاتي، ط ٢ /١٤١٠هـ.

٣- الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، وزارة الارشاد الإسلامي / طهران.

٤- اصل الشيعة وأصولها، محمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق علاء آل جعفر، نشر مؤسسة الإمام علي عليه السلام، ط١، ١٤١٥هـ، قم.

٥- اصول الكافي: الكليني محمد بن يعقوب، تعليق علي اكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية،ط٣ / طهران.

٦- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، المجمع العلي للشهيد الصدر، قم، ١٤١٨هـ.

٧- دراسات في ولاية الفقهية وفقه الدولة الإسلامية، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١،١٤٠٨، قم.

٨- دروس في علم الاصول: محمد باقر الصدر (الحلقة الأولى) شرح ناجي طالب دار احياء الثراث العربي، ط١، ١٤٢٥، بيروت لبنان.

٩- الدين العلماني، عبد الكريم سروش، ترجمة احمد القبانجي، دار العراق الجديد، النجف.

١٠- الدين و الدولة في الفكر الإسلامي، محمد سروش، ترجمة ماجد الخاقاني، ط١ /١٤٢٥ هـ، دار الرسول الاكرم، بيروت، لبنان.

١١- الشريعة الإسلامية و القانون الدولي: علي منصور، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية / القاهرة، ١٩١٧م.

١٢-العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية: ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ.

١٣-علم الاجتماع السياسي: موريس دوفرجيه، ترجمة سليم حداد، المدرسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط١، ١٩٩١ م، بيروت.

١٤-العلمانية: محمد مهدي شمس الدين، نشر المؤسسة الدولية للدراسات و النشر بيروت،ط٣،١٩٩٦م.

١٥-العلمانية و الدولة الدينية: شبلي، وزارة الاعلام العراقية، بغداد، ١٩٨٦.

١٦-كنز العمال، المتقي الهندي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

١٧- محمد باقر الصدر و شيعة العالم: شبلي الملاط، بيروت /١٩٩٨م،

١٨- مشروعية السلطة من جهة الامام الخميني: علي خالقي، ترجمة احمد وهبي، نشر مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، ط١،١٤٢٥هـ.

١٩-الموسوعة الفقهية الكويتية: لجنة من المؤلفين، وزارة الاوقاف الكويتية، نشر ذات السلاسل،ط٢، ١٩٨٩م.

٢٠-نظام الإسلام الحكم في الإسلام، محسن الاراكي، مجمع الفكر الإسلامي، ط١،١٤٢٥هـ.

٢١-نظام الإسلام الحكم و الدولة: محمد المبارك، نشر رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، هران،١٤١هـ.

٢٢- النظرية السياسية في الإسلام: محمد تقي مصباح اليزدي، ترجمة خليل عصامي، دار الولاء، ط١، ١٤٢٩هـ بيروت.

٢٣-النظم السياسية في العالم المعاصر، سعاد الشرقاوي: ط٢، دار النهضة.

٢٤-النظم السياسية والقانون الدستوري: عبد الكريم علوان، دار الثقافة ط١/١٤١٩هـ.

٢٥- نهج البلاغة، علي ابن ابي طالب عليه السلام، دار المعرفة / بيروت.

٢٦- الوجيز في القانون العام: حسن الجلبي، بلا مطبعة، ١٩١٦م.

٢٧-ولاية الفقهية: محمد تقي مصباح اليزدي، ترجمة علي الهاشمي، المجمع العلمي لاهل البيت، ط١،٢٠٠٦م.